

الأطر القانونية لاستخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية بين الحظر والإباحة

بغدادى ليندة⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 10000 البويرة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: l.baghdadi@univ-bouira.dz

أيت تفتاي حفيظة⁽²⁾

⁽²⁾ أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: hafidha2013@gmail.com

الملخص:

يُمكن استعمال الأجنة البشرية في الطب من شفاء العديد من الأمراض المستعصية، إلا أنَّ هذا المجال البحثي لا يزال يثير العديد من الإشكالات الأخلاقية والدينية التي مردها اختلاف حدود التعامل مع الجسد البشري في الثقافات والديانات والفلسفات السائدة في المجتمعات. وهو ما انعكس بوضوح على الصعيد القانوني؛ إذ نجد تباين في المواقف القانونية بشأنه على المستوى الدولي والوطني بين مانع ومجيز.

الكلمات المفتاحية:

الجنين البشري، الخلايا الجذعية، البحوث العلمية، الدراسات العيادية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/04، تاريخ قبول المقال: 2020/10/14، تاريخ نشر المقال: 2020/12/31

لتهميش المقال: بغدادى ليندة، أيت تفتاي حفيظة، "الأطر القانونية لاستخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية بين الحظر والإباحة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 315-334.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: بغدادى ليندة، l.baghdadi@univ-bouira.dz

The Legal Frameworks for the of Human Embryos Use in Scientific Research between Prohibition & Permissibility

Summary:

Scientific research has proved that the use of human embryos in the medical field cures many incurable diseases, but given the fears around the subject, the legal position has diverged, either internationally because of differences ere of culture, religions and philosophies, or internally where divided between partisans, opens and authorizing it according to objective conditions.

Keywords:

Human embryo, embryonic stem cells, scientific research, clinical studies.

Le cadre juridique de l'utilisation d'embryons humains dans recherche scientifique, entre interdiction et permission

Résumé :

Les recherches scientifiques sur les embryons humains ont prouvé leur efficacité sur plusieurs maladies, jadis, incurables, mais suscitent, d'un autre côté, des incertitudes d'ordre éthique et moral. Au niveau interne on peut identifier entre pays qui autorisent les recherches sur les embryons, ceux qui interdisent toute recherche en la matière, et les pays intermédiaires qui ouvrent la voie à un grand nombre de recherches sous contrôle très strict.

Mots clés:

Embryon, cellules souches, recherches scientifiques.

مقدمة

تطورت البحوث والابتكارات البشرية من المجال الآلي والميكانيكي إلى مجال البيوتكنولوجيا، ومن أهم ما أسفرت عنه الابتكارات البيوتكنولوجية؛ الاستخدامات العلاجية للخلايا الجذعية، والتي ثبت علمياً نجاحها في علاج الكثير من الأمراض؛ كمرض الشلل الرعاش؛ الزهايمر؛ إصابات النخاع الشوكي؛ السكتة الدماغية؛ أمراض القلب والسكري والحروق؛ التهابات المفاصل؛ السرطان.

تؤخذ الخلايا الجذعية من الشخص البالغ، أو من الحبل السري أو المشيمة، كما يمكن أن تؤخذ من أجنة بشرية عمرها من ثلاثة إلى خمسة أيام، يتم الحصول عليها عن طريق الإخصاب في المختبرات، باستخدام النطف لإنتاج بويضات مخصبة تتحول إلى جنين يتم الحصول على الخلايا الجذعية منه، أو من الأجنة المستنسخة بوسائل الهندسة الجينية، أو من الأجنة المجهضة أو الأجنة الساقطة (الميتة).

تستخدم الخلايا الجذعية المأخوذة من الجنين على النحو الموضح سابقاً في البحوث والتجارب العلمية في المجال الطبي أو في مجال العلاج والتداوي. وقد أثارت هذه التقنية زوبعة أخلاقية ودينية وحتى طبية بسبب مصدرها، فهي تؤخذ من الجنين الإنساني، الذي يشكل حياة إنسانية، لها قدسيته واحترامها، ومن ثم فإن استخدامه في نطاق البحوث والتجارب العلمية هو محل جدل كبير بين الثقافات والديانات، أو بسبب الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن الاعتراف بها؛ إذ يمكن أن يتم استنساخ الأجنة وتدميرها أو إجهاضها من أجل استخدام خلاياها واستثمارها تجارياً لإجراء التجارب عليها، أو استخدامها في العلاج، كما يمكن أن تتحول إلى تجارة مربحة لدى الأشخاص عديمي الضمير.

أمام هذا الجدل والمخاوف التي أثارها استخدام الخلايا الجذعية الجنينية في البحوث العلمية؛ وجدت التشريعات نفسها أمام نازلة مستجدة ذات طبيعة حساسة ومعقدة توجب عليها التدخل لوضع إطار قانوني ينظمها، وذلك حماية للجنين في حياته وجسده، ووضع سياج من الضمانات والحقوق التي تضمن ترشيد هذا الاستخدام لما ينفع البشرية ويحد من مخاطرها المحتملة. وهو ما دفعنا للتساؤل عن الموقف القانوني الدولي والوطني من استخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية، ومدى موازنته بين الفوائد المرجوة منها والمخاطر المحتملة لها؟

لتوضيح مختلف جوانب الموضوع محل البحث، والإجابة عن الإشكالية التي يثيرها؛ استوجب الأمر الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية المنظمة للموضوع وتحليلها، كما اعتمدنا المنهج المقارن أحياناً، لأن الموضوع يحوي تبايناً في المواقف المستقاة من النصوص القانونية الدولية والوطنية، وتقسيم الدراسة إلى مبحثين حيث خصصنا الأول لعرض موقف النصوص القانونية الدولية، سواء العالمية منها أو الإقليمية من مسألة استخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية، في حين خصصنا المبحث الثاني لمناقشة موقف التشريعات الداخلية من الموضوع، والذي تباين بين معارض ومجيز بشروط موضوعية.

المبحث الأول: الموقف القانوني الدولي من الأبحاث العلمية على الأجنة البشرية بين الغموض والتنظيم

تضمنت غالبية النصوص الدولية لحقوق الإنسان التتبع على حق الإنسان في الحياة، دون أن تُصرّح بشمول هذه الحماية للجنين من عدمها، إذا ما استثنينا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،¹ وهذا جعل مسألة استخدام الجنين في البحوث والتجارب العلمية غامضة من الناحية القانونية، سواء في النصوص العالمية (المطلب الأول)، أو الإقليمية وبالتحديد على المستوى الأوروبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف النصوص القانونية العالمية من البحوث على الأجنة البشرية

لا يمكن إنكار تأثير القانون الدولي باهتمامات القوانين الداخلية، لاسيما ما تعلق بالمجال الطبي والصحي للإنسان، خاصة موضوع الأبحاث على الأجنة البشرية أو الخلايا الجينية، لما له من انعكاس على موضوع حقوق الإنسان وارتباطه بالحق في الكرامة الإنسانية، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، الذي أدرج الحق في الكرامة قبل الحق في الحياة،³ ومرد ذلك أن الكرامة أساس حقوق الإنسان⁴، إلا أن مفهوم الكرامة الإنسانية يبقى غامضاً ولا يمكن الإحاطة به أو بأبعاده. ولعل الحق في الكرامة الإنسانية يزداد أهمية وخطورة في حال الضعف الإنساني، أي عندما يكون الإنسان معرضاً للانتهاك والاعتداء عليه، مما يستوجب معه الحماية على الوجه الذي يدفع عنه الانتهاك، وإذا تأملنا في دورة حياة الكائن البشري لوجدناه في أشد الحاجة للحماية من كافة أشكال الانتهاكات التي قد تقوده حياته وتهدر كرامته في المرحلة التي يكون فيها جنيناً في بدء خلقه. لكن، يبقى ذلك تقدير ذاتي في غياب وتحاشي الإعلان التتبع الصريح على شمول الحق في الحياة للجنين البشري، وكذا عدم التتبع على مرحلة بدء الحياة الإنسانية، لارتباط الموضوع بالجانب الأخلاقي والديني وتباين الدول بشأنه تبايناً يستحيل معه الوصول إلى صيغة توافقية تنظم جميع جوانبه.

¹ -اتفاقية سان خوسيه المؤرخة في 22 نوفمبر 1969، متضمنة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص في مادتها الرابعة الفقرة الأولى صراحة على أنه: "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة. هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجب أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية..." نص الاتفاقية متاح على الموقع التالي: <http://www.1.umn.edu>

² -اللائحة 217 ألف (د-3) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 المتضمنة اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ -تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

⁴ -جاء في ديباجة الإعلان: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..."

جاء الإعلان العالمي للجينوم البشري في الفترة التي اتضحت فيها معالم الابتكارات البيوتكنولوجية، وثار بشأنها الكثير من الجدل، لأنها جعلت الجسد البشري محلاً للتجربة والبحث، لذا نجده يتضمن مبادئ وثيقة الصلة بالبحوث العلمية التي تُجرى على الكائن البشري، حيث أكد على حرية البحث العلمي في إطار احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وذلك في المادة 10 منه⁵.

إضافة إلى هذا الإطار، الذي وكما يبدو فضفاضاً وغامضاً غموض الحق في الكرامة الإنسانية بحد ذاته، اعترف الإعلان بحرية البحث العلمي على الأجنة، طالما كانت تهدف إلى تخفيف الآلام وتحسين صحة الأفراد⁶، وترك للتشريعات الوطنية حرية اتخاذ التدابير الفكرية والمادية الملائمة لممارسة أنشطة البحث بكل حرية في هذا المجال، مع مراعاة الضوابط الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية لتلك البحوث في إطار المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان⁷.

يلاحظ من نصوص هذا الإعلان، اعترافه باستخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية وحتى لو لم يخصها بنص صريح، إلا أنها تنطوي ضمن الجينوم البشري الذي خصه بالتنظيم، وبالتالي تخضع للإطار العام الذي يجب أن تتم ضمنه هذه البحوث، وهو احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية.

قيد الإعلان استخدام الأجنة البشرية بتحسين صحة المرضى والتخفيف من آلامهم، وهذا ما يمنع استعمالها لأغراض صناعية وتجارية لما في ذلك من مخاطر تهدد السلالة البشرية، ولكنه لم يتخذ موقفاً واضحاً بشأن مصدر الأجنة التي تؤخذ منها الخلايا الجذعية، خاصة تلك التي تستنسخ باستخدام تقنية الهندسة الوراثية وتلك المخصصة في المختبرات. يمكن تبرير سكوت الإعلان عن تنظيم هذا الجانب بكونه تحدث بشكل عام عن الجينوم البشري بما فيه الجنين، دون أن يورد أحكام خاصة بالخلايا الجذعية الجنينية، إضافة إلى أنه ترك للتشريعات الوطنية حرية الفصل فيه، بناء على مرجعيتها الدينية والأخلاقية والقانونية، وفي هذا اعتراف بالاختلافات القائمة بين الدول بشأنه، والتي مردها الديانات والفلسفات والأخلاقيات السائدة فيها.

⁵ - الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، الصادر عن اليونسكو في الدورة التاسعة والعشرين في 11 نوفمبر 1997، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 152/53 المؤرخ في 09 ديسمبر 1998، التي نصت على ما يلي: "لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري ولا لأي من تطبيقات البحوث ولاسيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد". نص الإعلان متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org

⁶ - تنص المادة 12 من الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان على ما يلي: "إن حرية البحث اللازمة لتقديم المعارف، هي حرية نابعة من حرية الفكر وينبغي أن تتوخى تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري، ولاسيما تطبيقاتها في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء".

⁷ - تنص المادة 14 على: "ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لهيئة الظروف الفكرية والمادية المواتية لممارسة أنشطة البحوث في مجال ممارسة حرة ومراعاة المتضمنات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية لتلك البحوث في إطار المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان".

ألزم الإعلان كذلك الدول المتبينة له، باتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية والمادية المواتية لممارسة أنشطة البحوث في مجال الخلايا الجذعية الجنينية، كتخصيص ميزانية للبحث في هذا المجال، ومؤسسات ومخابر البحوث والتجارب وتأهيل العامل البشري المتخصص، إضافة إلى تدبير على قدر كبير من الأهمية هو حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات الناتجة عن هذه البحوث.

ما من شك أن حماية حقوق المبتكر تدفعه لتقديم المزيد من العطاء الفكري، وبالتالي دفع عجلة التقدم العلمي والتكنولوجي، لذا ألزم الإعلان الدول بمراعاة الجانب المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمبتكرين في هذا المجال العلمي. وإذا عدنا للقانون الاتفاقي الدولي المنظم لحقل الملكية الفكرية نجده يؤهل الاختراعات في مجال البيوتكنولوجيا للحصول على براءة اختراع مدتها عشرين سنة على الأقل من تاريخ إيداع طلب حمايتها لدى مكاتب البراءات المختصة إذا استوفت شرط الجودة والقابلية للتطبيق الصناعي، والخطوة الابتكارية استنادا لنص المادة 27 فقرة 1 من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية،⁸ التي كرست الاعتراف القانوني بالاختراعات البيوتكنولوجية من خلال نصها على وجوب منح البراءة لكل الاختراعات التي تستوفي مقاييس الحماية المطلوبة من جدة ونشاط ابتكاري وقابلية للاستغلال الصناعي، مهما كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه.

أثار هذا المبدأ المعروف بشمولية براءة الاختراع الكثير من الجدل بين الدول النامية والمتقدمة والناشطين في مجال حقوق الإنسان، لذا أضيفت الفقرة الثانية للمادة 27 من الاتفاقية، حيث تضمنت بعض أوجه المرونة التي تسمح للدول الأعضاء باستبعاد بعض الابتكارات من الحماية بالبراءة؛ كتلك التي تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق الفاضلة على أراضيها أو تلك التي تتعلق بطرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، وكذا تلك التي تمس بحياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو تحدث ضررا شديدا بالبيئة. وإن كانت هذه الاستثناءات التي أقرتها المادة 27 فقرة 2 من الاتفاقية تسمح لتشريعات الدول الأعضاء باستبعاد الابتكارات الخاصة بجسم الإنسان ومشتقاته وعناصره من مجال براءة الاختراع، إلا أنها وردت بصورة جوازية وليست إلزامية، وهو ما أدى إلى تباين التشريعات الوطنية المتعلقة بالبراءات حول نطاق حماية الاختراعات البيوتكنولوجية⁹. في الحقيقة هذا الموقف الفضفاض للإعلان العالمي للجينوم البشري -الذي يعزز

⁸ - اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، وتعرف باتفاقية تريبس (trips) اختصارا للتسمية الإنجليزية Agreement on trade related aspects of intellectual property rights، تم توقيعها في 15 أبريل 1994، ودخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 1995.

⁹ - راجع: المادة 27 فقرة 2 من اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالتجارة، كذلك: أحمد حسام الصغير: الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص ص 94-95.

اختلاف المجتمع الدولي حول المسألة بدل التوافق-أملت عدة عوامل أهمها؛ عامل الاختلاف الأخلاقي والديني والثقافي بين الدول، وتفاوتها في مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي خاصة في المجال الطبي.

المطلب الثاني: الأطر القانونية للبحوث على الأجنة البشرية على المستوى الإقليمي(الأوروبي)

حاولت الدول الأوروبية قدر المستطاع وفي وقت مبكر وضع الأطر القانونية لحماية الجنين البشري من التطبيقات الطبية الماسة بالكرامة الإنسانية سواء في اتفاقية أوفييدو (الفرع الأول)، أو من خلال القرارات الصادرة عن بعض الهيئات الأوروبية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ حماية الجنين الواردة في اتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري في مواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب

لم تحسم اتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري في مواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب¹⁰ - أو كما تسمى اتفاقية أوفييدو - إمكانية إجراء البحوث على الجنين أو الخلايا الجذعية الجينية وتركها للتنظيم الداخلي لكل دولة. لكنها تبنت بالمقابل مبادئ وقواعد قانونية من شأنها تأمين حماية ملائمة للجنين، حيث رتبت المادة الأولى منها التزاما على عاتق الدول الأعضاء بحماية الكائن الإنساني، وكرامته وهويته، وأن تضمن لكل شخص -وبدون تمييز - احترام تكامله وكل حقوقه وحرياته الأخرى في مواجهة تطبيقات البيولوجيا والطب.

كرست المادة الثانية من الاتفاقية مبدأ هام من شأنه تعزيز حماية الجنين يتعلق بأولوية أو سمو الكائن الإنساني ومصلحة ورفاهية الكائن البشري والتي يجب تغليبها على مصلحة المجتمع والعلم، لتمنع الاتفاقية في الفقرة الثانية من نفس المادة إنشاء أجنة بشرية من أجل البحث العلمي، لأن ذلك يتنافى والكرامة الإنسانية¹¹. نلاحظ من خلال هذه النصوص أن الاتفاقية تحاشت الخوض في مسألة المركز القانوني للجنين وما يمكن أن يترتب عليه من اختلاف في المواقف بين الدول، لكنها استعملت مصطلح "الكائن البشري"، بدلا من مصطلح "الإنسان" مما يوسع من مجال الحماية لتشمل الأجنة. كما أنها منعت استنساخ الأجنة لاستخدامها في البحوث والتجارب العلمية، وبهذا تكون فصلت في مسألة ثار بشأنها الكثير من الجدل.

¹⁰-La Convention pour la Protection des Droits de l'Homme et la dignité de l'être humain à l'égard des applications de la biologie de la médecine, juin 1996, www.coe.int/fr/

¹¹-Article 02 de la convention dispose: « L'Être humain doivent prévoir sur le seul intérêt de la société et la science » .

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بحماية الجنين في قرارات الهيئات الأوروبية

تباين مواقف التشريعات الداخلية للدول الأوروبية اتجاه مسألة إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية؛ جعل الهيئات الأوروبية تبدي آراءها في هذا الموضوع، حيث أصدر البرلمان الأوروبي قراراً في 07 سبتمبر 2000 يقضي برفض استخدام اللقائح الفائضة عن التلقيح الاصطناعي في إجراء البحوث العلمية¹². كما قام الاتحاد الأوروبي بتعليق تمويل الأبحاث على الخلايا الجذعية الجنينية في الفترة ما بين 2003-2006¹³ في نطاق البرنامج السادس المتعلق بالبحث والتطور الأوروبي PCRD¹⁴. من جهتها حددت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في رأيها رقم 15 الجوانب الأخلاقية الواجب احترامها في البحوث الواقعة على خلايا المنشأ البشرية واستعمالها، بتاريخ 14 نوفمبر 2000 واعتبرتها مبادئ جوهرية تحكم إجراء مثل هذه الأبحاث، وهي كالتالي:

- مبدأ احترام الكرامة البشرية؛
 - مبدأ حرية البحث؛
 - مبدأ العدالة والإخاء؛
 - مبدأ التناسب (يجب أن تكون طرق البحث ضرورية ولازمة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، وأن لا تكون هناك طرق أخرى بديلة).
- لكن، على ما يبدو لنا أنّ هذا الرأي لم يأت بجديد، إنما هو إعادة تأكيد للمبادئ التي جاءت في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري أو ما ورد في اتفاقية أوفييدو - التي ذكرناها آنفاً-.
- أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أن استحداث أجنة بشرية لغايات البحث العلمي يثير مشاكل خطيرة، ويشكل خطوة إضافية على طريق تسويق الحياة البشرية وإضفاء صفة المادة عليها، وعليه فإنه من المرفوض أخلاقياً قبول مثل ذلك الأمر ما دام هناك بديل عنها وهي الأجنة الفائضة، واقتُرحت ترك مسألة إمكانية إجراء البحوث للقانون الداخلي لكل دولة وذلك لعدم اتفاق الدول الأوروبية حول الموضوع، كما اشترطت اللجنة مجموعة من الشروط الواجب توافرها على إجراء البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية، وهي:
- ضرورة توفر الرضا الحر لأعضاء الأسرة المتبرعة بالأجنة الفائضة؛
 - ضرورة الحصول على موافقة السلطة المختصة؛
 - يجب أن يكون التبرع بالأجنة الفائضة بدون مقابل؛
 - مبدأ الكتمان وسرية هوية المتبرعين؛

¹²-Décision du parlement européen du 07 septembre 2000. www.pe-eu.com

¹³-Décision de l'union européen du 30 septembre 2002, www.un.eur.com

¹⁴-PCRD: Programme Cadre relative a la recherche et Développement.

- الشفافية بالنسبة لنتائج البحث¹⁵؛
- مبدأ الاستقلال الفردي الذي يستوجب احترام الحياة الخاصة واحترام سرية المعلومات الشخصية وتوافر الرضا¹⁶.

لا يفوتنا في هذا المقام أن نورد التوصية 1352 (2000) الصادرة عن الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي حول البحث على الخلايا الجذعية البشرية، حيث عالجت مسألة هامة تتمثل في مصدر هذه الخلايا الذي قد يكون أجنة بشرية تم تدميرها، وهو ما يعد مخالفا لحق الكائن البشري في الحياة¹⁷، وفي هذا اعتراف ضمنى بالمركز القانوني للجنين.

المبحث الثاني: تباين مواقف التشريعات الداخلية من البحوث العلمية على الأجنة البشرية

يتطلب موضوع استخدام خلايا الأجنة البشرية في البحوث العلمية؛ سواء كانت ناتجة عن تجميد الأجنة أو عن طريق استحداث أجنة قيد النشوء والتكوين تدخل التشريعات الوطنية لوضع الأطر القانونية التي تنظمه، خاصة بعدما ظهرت أهميتها وفعاليتها في العلاج. لكننا نلاحظ اختلافا بشأنها، فهناك من جرمتها، وهناك من أجازتها بناء على شروط محددة. لذا سنميز من خلال هذا المحور بين التشريعات التي تجرم وتمنع استعمال الخلايا الجنينية أو الأجنة في الدراسات والأبحاث العلمية (المطلب الأول)، وتلك التي تبيحها بتوفر شروط موضوعية (المطلب الثاني)، لنعرض لموقف المشرع الجزائري من الموضوع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التشريعات التي تمنع إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة البشرية

تحظر بعض التشريعات صراحة أو ضمنا استخدام الأجنة البشرية أو الخلايا الجذعية الجنينية في مجال البحث العلمي، وسنخص بالدراسة منها التشريع التونسي (الفرع الأول)، والتشريع الألماني (الفرع الثاني).

¹⁵-Rapport de la commission européenne des droits de l'homme n° 15 du 14 novembre 2000.

¹⁶- تقرير اللجنة الأوروبية حول خلايا المنشأ في الرأي رقم 15 حول الجوانب الأخلاقية للبحث عن خلايا المنشأ البشرية واستعمالها الصادر في 14 نوفمبر 2000.

¹⁷ -Résolution 1352 du 07 septembre 2003 relative à la recherche sur les cellules souches humains, Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe qui annonce :

c)- « Le prélèvement de cellules souches embryonnaires implique pour le moment de la destruction d'embryons humains,

d) Les destruction d'êtres humains à des fins de recherche est contraire au droit de tout être humain à la vie et à l'interdiction morale de toute instrumentalisation de l'être humain »: www.coe.int

الفرع الأول: حظر استخدام الأجنة في البحوث العلمية في التشريع التونسي

تعد الجمهورية التونسية من الدول العربية السبّاقة لتنظيم مجال الإنجاب بالطرق الاصطناعية وما يرتبط بها من ممارسات طبية، وذلك بموجب القانون رقم 93 المتعلق بالطب الإنجابي لسنة 2001¹⁸. ولأن الإنجاب بالطرق الاصطناعية يترتب عليه وجود أجنة فائضة ومجمدة قد تغزي العلماء لجعلها محلاً للبحوث والتجارب؛ سارع المشرع التونسي، ومن خلال القانون السالف الذكر إلى منع إيجاد أجنة بشرية أو استعمالها لغير الأغراض العلاجية؛ كالأغراض التجارية والصناعية؛ البحوث العلمية، حسب ما جاء في الفصل السابع (7) منه¹⁹. كما منع في الفصل التاسع منه الحصول على أجنة بشرية بواسطة أنبوب قصد الدراسة أو البحث أو التجربة،²⁰ وقصر هذه الإمكانية على الطب الإنجابي فقط بناء على مقتضيات نص الفصل الثالث عشر (13)²¹.

فالمشرع التونسي حظر بنص صريح الحصول على أجنة بواسطة الأنابيب أو بأية تقنيات لأغراض بحثية علمية أو صناعية وتجارية، ولم يجزها إلا للأغراض العلاجية، ولكن هذا الحظر لا يلغي فرضية قيام الزوجين بالتبرع بأجنتهما لفريق البحث، وهو ما جعله يمنع صراحة في الفصل 13 من القانون السالف الذكر التبرع بالأمشاج والأجنة.

أما بخصوص تجميد الأجنة، فقد سمح بها الفصل 11 من نفس القانون لغايات علاجية فقط²²، حيث اشترط أن يكون التجميد لغرض مساعدة الزوجين على الإنجاب فقط، وأن يتم بناء على موافقتهم وتقديم طلب كتابي منهما، وهذا ما يجنب تجميدها لأغراض تجارية أو علمية أو استعمال الفائض منها.

الفرع الثاني: حظر استخدام الأجنة البشرية في التشريع الألماني

يعتبر القانون الألماني المتعلق بالأجنة البشرية²³ من القوانين التي منعت إجراء التجارب على الأجنة البشرية، حيث ورد في المادة 08 من هذا القانون تعريف المجين البشري على أنه: "بويضة بشرية ملقحة قادرة

18 - القانون رقم 93 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 63 الصادر في 07 أوت 2001 على الموقع:

<http://www.warcati.cawtar.org/documents/pdf>

19 - ينص الفصل السابع (7) من القانون رقم 93 المتعلق بالطب الإنجابي: "يمنع تكوين الجنين البشري أو استعماله لغايات تجارية أو صناعية أو قصد انتقاء النسل".

20 - ينص الفصل التاسع (9) من القانون رقم 93 المتعلق بالطب الإنجابي على ما يلي: "يمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى قصد الدراسة أو البحث أو التجربة".

21 - ينص الفصل 13 من القانون رقم 93 المتعلق بالطب الإنجابي على ما يلي: "لا يمكن الحصول على جنين بشري بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا في إطار الطب الإنجابي ووفقاً لغاياته كما يضبطها هذا القانون".

22 - ينص الفصل 11 من القانون رقم 93 المتعلق بالطب الإنجابي على ما يلي: "لا يمكن إجراء تجميد للأمشاج أو الأجنة".

على النمو منذ اللحظة الأولى التي تم فيها اتحاد الأنوية". منع هذا القانون إنشاء أجنة بشرية لغايات البحث، لكنه بالمقابل لم يتضمن أي نص قانوني صريح يمنع استيراد خلايا المنشأ إلى ألمانيا²⁴ لذا استغل الباحثون الألمان هذه الثغرة وقاموا باستيراد خلايا منشأ جنينية من الخارج (من الولايات المتحدة الأمريكية تحديداً) من أجل إجراء الأبحاث عليها²⁵. بعد صدور قانون الخلية الجذعية في أبريل 2002 سمح البرلمان الألماني باستيراد خلايا المنشأ الجنينية لغايات البحث العلاجي، وقيدته بمجموعة من الضوابط والشروط الآتي ذكرها:

- الموافقة الحرة والصريحة للزوجين على اقتطاع خلايا المنشأ للجنين؛
 - أن يكون هذا الاقتطاع مجاني دون مقابل؛
 - إثبات الأهمية العلمية لمشروع البحث؛
 - إثبات أن الغاية من البحث هي تطوير العلم؛
 - وجود هيئة رقابية تسهر على مراعاة تطبيق الشروط السابقة؛
 - ألا تؤدي التجارب التي تتم على الحيوانات، أو على الأشخاص البالغين إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها الدراسة على خلايا المنشأ الجنينية.
- لم ينته المطاف هنا، حيث طالب الكثير من العلماء في ألمانيا بالسماح باستيراد الخلايا الجذعية مبررين ذلك أن الخلايا القديمة تقلل من جودة الأبحاث، كما أنهم وجدوا أنفسهم متأخرين عن ركب نظرائهم في دول أجنبية أخرى كبريطانيا - التي تسمح بالاستئساخ العلاجي أو بإيجاد أجنة كمصدر للخلايا الجذعية لعلاج بعض الأمراض²⁶ - وهو ما حمل البرلمان الألماني مرة أخرى على الموافقة بالأغلبية على تخفيف بعض القيود المقررة على استخدام الخلايا الجذعية في الأبحاث العلمية، كما قام بتعديل التاريخ الزمني المحدد لاستخدام الخلايا الجذعية الجنينية التي تم التوصل إليها خارج ألمانيا ابتداء من 01 جانفي إلى غاية 01 ماي 2007.
- يلاحظ أن المشرع الألماني يحظر استخدام الخلايا الجذعية للأجنة الألمان في البحوث العلمية، فيما يبيحه إذا كان محله خلايا جذعية جنينية مستوردة من خارج ألمانيا، وحتى ولو أحاطت هذه العملية بمجموعة من الضوابط، إلا أن هذا لا يبرر موقفه القائم على التمييز العرقي بين الأجناس البشرية، والذي يعد من الآثار السلبية التي تركتها التجارب النازية خلال الحرب العالمية الثانية في نفوس الألمان من أجل ابتكار جنس مسيطر.

23 - صدر القانون المتعلق بحماية الأجنة في ألمانيا 13 ديسمبر 1990

24 - محمد يحي المحاسنة، الاستئساخ البشري من وجهة نظر قانونية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر، 2004، ص 289.

25 - فواز صالح، الجوانب الأخلاقية والدينية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون، جانفي 2006، ص 416.

26 - علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين، منشورات الحلبي، لبنان، 2010، ص 183.

المطلب الثاني: التشريعات التي تبيح إجراء الدراسات والأبحاث على الأجنة البشرية

أجازت بعض التشريعات إجراء البحوث على الأجنة البشرية أو على خلاياها، لكنها اختلفت في الشروط والضمانات التي تحيط بهذه الإباحة، وسنقتصر في دراستنا على نموذجين من هذه التشريعات، وهما التشريع البريطاني الذي كان سباقاً لتنظيم هذا المجال بحكم التقدم المسجل وطنياً في المجال الطبي (الفرع الأول)، والتشريع الفرنسي باعتباره وضع أحكاماً تفصيلية ودقيقة تنظم هذه البحوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع نطاق البحوث على الأجنة البشرية في القانون البريطاني

يعد التشريع البريطاني السابق لإباحة استعمال الخلايا الجذعية الجنينية في مجال البحث العلمي بسبب انتعاش وتطور الطب الإنجابي في بريطانيا، حيث يعتبر القانون البريطاني رقم 37 المتعلق بالإخصاب البشري وعلم الأجنة الصادر سنة 1990 Human Fertilization and Embryology Act²⁷، من أولى القوانين في هذا المجال. هذا القانون نظم المساعدة الطبية على الإنجاب، ووسع من نطاق البحوث العلمية التي يجوز فيها استخدام الخلايا الجذعية الجنينية، كما يلي:

- تطوير تشخيص الأمراض الوراثية؛
 - أن يهدف البحث إلى تطوير تقنيات معالجة العقم؛
 - تطوير المعارف حول أسباب الأمراض التناسلية والإجهاض التلقائي؛
 - تطوير الطرق التي تهدف إلى التعرف على المورثات أو الصبغيات الشاذة قبل الزرع في الرحم.²⁸
- أقر هذا القانون إضافة إلى التوسع في نطاق استخدام الأجنة البشرية في البحث العلمي، قيداً يتعلق بالمدة الزمنية القصوى لحفظ وتخزين الأمشاج واللقاح البشرية، حيث نصت المادة 14 في فقرتها الثالثة من قانون الإخصاب وعلم الأجنة، على أن: "المدة القانونية التي يمكن من خلالها حفظ وتخزين الأمشاج البشرية المجردة²⁹ يجب أن لا يتجاوز حدها الأقصى 10 سنوات". وحددت الفترة الرابعة من نفس النص مدة حفظ اللقاح البشرية بخمس سنوات كحد أقصى.

²⁷-Human Fertilization and Embryology Act; 01 November 1990, www.en.m.wikipedia.org

²⁸ - فواز صالح، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون، جانفي 2006، ص420.

²⁹ - الأمشاج البشرية المجردة؛ كالنطف والبويضات، أما اللقاح البشرية فيقصد بها البويضات البشرية الملقحة. بالرجوع إلى التفسير العلمي والطبي، وجدنا أن اللقيحة لا يمكن أن تسمى جنينا قبل نهاية غدة السيولة (انقسام البويضة الملقحة)، وظهور الميزاب العصبي، وهذا لا يحدث قبل اليوم 14 بعد اللقاح، راجع: كودو دانستان عرض موجز لأراء الكنيسة البريطانية في قضايا التحكم في تقنيات الإنجاب المطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات الدورة العاشرة أغادير، الرباط، نوفمبر، 1986، ص203

لكن، يبدو أن هذا القيد سلاح ذو حدين، فهو من ناحية يضمن وبشكل قاطع عدم استبقاء الأمشاج واللقاح في حالة الحفظ والتجميد مدة طويلة؛ لما ينطوي عليه ذلك من مخاطر اجتماعية وآثار نفسية واحتمال حدوث تشوهات خلقية. من جهة أخرى، هذا الحكم يفتقر لأولويات مبادئ العدالة والقانون الطبيعي؛ إذ من ذا الذي يخول لشخص ما أن يتلف البذور الأولى لشخص مثله ولو كان هذا الأخير محتمل الوجود وليس مؤكداً؛ فحفظ الأمشاج واللقاح في الحقيقة ما هو إلا نشاط طبي علمي يفتقر إلى الأسس الواقعية التي من الممكن أن تسبغ عليه وصف المشروعية؛ إذ لا يوجد ثمة ما يبرره من الناحية العلمية.

أقر مجلس اللوردات في 22 سبتمبر 2007 تعديلاً على قانون الإخصاب وعلم الأجنة مؤكداً على الاتجاه الليبرالي في مسألة استخدام اللقاح البشرية لغرض البحث والتجريب، حيث نصت المادة 03 من الفقرة 03 أنه: "لا يجوز حفظ أو استخدام اللقيحة البشرية متى ظهرت عليها علامة التشكل الأولى، وهذه العلامة بعد وجودها متحققاً بتمام مرور فترة زمنية يبلغ حدّها الأقصى 14 يوماً منذ بداية اليوم الذي تم فيه اختلاط الأمشاج الذكرية بالأمشاج الأنثوية، مع عدم احتساب مدة حفظ اللقيحة وتخزينها ضمن 14 يوم"³⁰.

يمكن للباحثين والأطباء مع ذلك تخليق لقيحة آدمية في أنبوب وتركها تنمو لمدة 05 أو 07 أيام على سبيل المثال، ثم تدخل في الحفظ والتجميد لفترة قد تصل إلى 03 سنوات ثم يعاد استخراجها لمدة يوم أو يومين، ولأجل استخدامها في نشاطات العلوم الجينية، ولهم أن يعيدها بعد ذلك للحفظ والتجميد مرة أخرى ما دامت فترة 14 يوماً لم تبلغ حدّها الأقصى ولم تتجاوز فترة الحفظ المقررة لها (خمس سنوات)³¹.

الفرع الثاني: إحاطة استخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية بضوابط صارمة وفقاً للتشريع الفرنسي

يتميز القانون الفرنسي - مقارنة بغيره من التشريعات - بأنه الأكثر دقة وتفصيلاً في موضوع البحوث على الأجنة البشرية؛ سواء من خلال الأحكام التشريعية (أولاً)، أو من خلال إسهامات المجلس الدستوري ومجلس الدولة (ثانياً).

أولاً: الأحكام التشريعية التي تنظم البحوث على الأجنة البشرية: تضمن القانون الفرنسي أحكاماً تفصيلية فيما يتعلق بمدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية، بل الأكثر من ذلك فصل في مسألة استخدامها لأغراض صناعية أو تجارية، حيث نجده منع صراحة هذا الاستخدام في المادة 2141 فقرة 07 من

³⁰-Rapport-bilan- LB de l'Agence de la biomédecine- Etude comparative de l'encadrement juridique international- Octobre 2008, <http://www.etatsgenerauxdelabioethique.fr>

³¹ - مهند صلاح أبو عزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص353.

قانون الصحة العامة³². وحسنا فعل المشرع الفرنسي بهذا الحظر الصريح لتجنب أن تصبح اللقائح البشرية محلا للتعاملات المالية أو التجارية.

أما فيما يتعلق بالاستخدام لأغراض بحثية وعلمية، نجده منع كأصل عام استحداث أجنة بشرية في الأنابيب لغايات الدراسة والبحث والتجارب حسب نص المادة 2141 فقرة 08 من قانون الصحة العامة، لكن المادة جاءت أيضا باستثناء يبرر اللجوء لمثل هذا الاستحداث في حالة موافقة المرأة والرجل كتابيا على إجراء دراسات على الأجنة التابعة لهما، شرط أن تكون الغاية منها طبية وألا تشكل اعتداء على الجنين والحصول على موافقة من لجنة مختصة³³.

بين المشرع الفرنسي مفهوم الغاية الطبية الواردة في المادة 2141 فقرة 08 وحدودها في المرسوم رقم 97-613 المؤرخ في 27 ماي 1997 المتعلق بالبحوث على الأجنة البشرية³⁴ في المادة R-152-01 على أنه: "تعد الدراسة أو البحث الذي يجري على الأجنة ذو غاية طبية: - إذا كانت تهدف إلى تقديم منفعة مباشرة للجنين محل الدراسة، خاصة إذا كانت ترفع من نسبة نجاح زرعها. - إذا كانت تهدف إلى المساهمة في تطوير تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، وينتفي الهدف الطبي للدراسة إذا كانت غايتها تعديل الموصفات الوراثية للجنين".

موازاة مع ذلك، أقر المشرع الفرنسي عقوبات على استعمال الخلايا دون الرضا المسبق لأصحابها، وفي هذا تنص المادة 2151 الفقرة الخامسة من قانون الصحة العامة: "عندما تتم الدراسات والأبحاث دون الحصول مسبقا على الرضا بصورة خطية يسحب الترخيص أو يعلق كونه تم دون الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية أو تلك التي وردت في القوانين، ويعاقب مرتكبها بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها 100000 أورو"³⁵.

كما حظر وضع الأجنة البشرية الحية إلا بالطرق التي تساعد على تقدم الطب والعلاج والتنازل (المادة 2141 الفقرة الثالثة من تقنين الصحة العامة)، وهذا النص مدعم بحكم حظر الاتجار في الأجنة البشرية حتى لغرض البحث والتجارب الطبية الوارد في المادة 2151 الفقرة الثانية من تقنين الصحة العامة. تدعيما لهذا

³²-L'article 1. 2141 .07du C.S.P dispose: « un embryon ne peut être conçu ni utilisé à des fins commerciales ou industrielle ».

³³-L'article l2141-8 du code de la santé publique dispose : la conception in vitro d'embryons humains à des fins d'étude, de recherche ou d'expérimentation est interdite toute expérimentation sur l'embryon est interdite. A titre exceptionnel l'homme et la femme formant le couple peuvent accepter que soit mener des études sur leurs embryons, leurs décisions est exprimées par écrit, les études doivent avoir une pénalité médicale et ne peuvent porter atteinte à l'embryons elle ne peut être entreprise qu'après avoir conformé de la commission l'article l2113-1, la commission rend publique chaque année la liste des établissements où s'effectuent ces études, ainsi que leurs projets.

³⁴-Décret n° 97-613 du 27 mai 1997 relative aux études menées sur des embryons humains in vitro et modifiant le code de la santé publique, journal officiel n°126 du 01 juin 1997, p 8623, <http://www.legifrance.gouv.fr>

³⁵-Article 2151-5 Code de la santé publique (Loi n° 2004-800) Journal Officiel l de 07 Aout 2004.

الحكم منع قانون 29 جويلية 2004 البحث على الأجنة البشرية الزائدة عن الحاجة ولم يرخص به إلا بالدراسة التي لا تمس الجنين بأي ضرر، إلا أن هذا المبدأ يعتبر أكثر مرونة في قانون 800-2004 المتعلق بالأخلاق الحيوية⁽³⁶⁾ الذي أجاز الأبحاث على الخلايا الجذعية الجنينية خلال خمس سنوات من صدوره، ونص في المادة 40 منه على أن يتم تقييم تطبيقه من طرف البرلمان: "تتولى الهيئة البرلمانية لتقييم الاختيارات العلمية والتكنولوجية خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات تقديم تقرير بشأن الموضوع"⁽³⁷⁾.

حرصا من المشرع الفرنسي على أن لا تخرج الإباحة عن الغاية التي حددها لها إلى الاتجار بالأجنة البشرية؛ نص قانون العقوبات الفرنسي (الماد 1511-15) وفي تقنين الصحة العامة (المادة 2152) على أن الحصول على أجنة بشرية مقابل مال - أيا كان الشكل الذي يؤخذ به هذا المال - يعاقب بعقوبة سبع سنوات و100000 أورو غرامة. كما نص في المادة 511 فقرة 17 من التقنين الجنائي والمادة 2162 من تقنين الصحة العامة على أن إجراء أي عملية على الأجنة البشرية الحية لأغراض تجارية يعاقب بسبع سنوات سجن و100000 أورو غرامة.

ثانيا: إسهامات المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسي في موضوع استخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية: أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرارا في 27 جويلية 1994 أكد فيه عدم جواز اعتبار الأجنة البشرية الحية وسيلة لأغراض بحثية، ومنع التلاعب بالأجنة في المختبر احتراما لمبدأ حماية الكرامة الإنسانية للكيان البشري⁽³⁸⁾.

ساهم مجلس الدولة الفرنسي من جهته في إجازة الدراسات على الأجنة أو استحداثها بغرض البحث، حيث أجاز الأبحاث والدراسات العلمية على الأجنة الفائضة التي قبل أصحابها التخلي عنها، شرط التأكد من أن هذه الأجنة التي أجريت عليها الدراسة لن يعاد زرعها في الأرحام تجنباً لأي أمراض أو تشوهات قد تصيب الجنين لاحقاً⁽³⁹⁾.

نبّه المجلس في تقريره أنه لا يجب حصر الدراسات على الأجنة في تطوير المساعدة الطبية على الإنجاب فقط، بل يجب أن يشمل البحث عن علاج للأمراض والسرطانات، وأكد أنه يقع على القانون خلق توازن بين مصلحتين، من جهة احترام لحظة بدء الحياة والذي يترتب عليه منع إجراء الأبحاث على أجنة الأنابيب، ومن جهة أخرى بين حق المرضى والمصابين ببعض الأمراض المستعصية في الانتفاع بنتائج التقدم

³⁶-Loi n° 800-2004 du 06 aout 2004 relative à la bioéthique,
<http://www.legifrance.gouv.fr>.

³⁷-L'office parlementaire de l'évaluation des choix scientifiques et technologiques (OPECST).

³⁸-Décision n°94-343 /344 du Conseil Constitutionnel le 27 juillet 1994, www.conseil-constitutionnel.fr

³⁹-Le Rapport du Conseil d'Etat français, notification des lois de la bioéthique avis du 25 nov.1999, www.conseil-constitutionnel.fr

الطبي، واقتراح المجلس وضع شروط قانونية دقيقة لإجازة إجراء التجارب على الأجنة في إطار قانوني منظم وصارم، وفيما يتعلق باستحداث الأجنة البشرية لغاية البحث، رأى مجلس الدولة أنه لا مبرر لذلك واقتراح أن تكون إجراء هذه الأبحاث لمدة خمس سنوات فقط⁴⁰.

المطلب الثالث: موقف القانون الجزائري من استخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية

ارتأينا بعد استعراض موقف التشريعات من الموضوع البحث عن موقف التشريع الجزائري وموقعه من كل ذلك، سواء في النصوص القانونية التي سبقت صدور قانون الصحة الجديد (الفرع الأول)، أو في نصوص هذا القانون الذي جاء في وقت اتضحت فيه معالم هذه الثورة الطبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قصور التنظيم التشريعي لمسألة استخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية قبل صدور قانون الصحة رقم 18-11⁴¹

لم نجد في القانون الجزائري نصا قانونيا صريحا يتعلق بتنظيم استخدام الأجنة البشرية أو الخلايا الجذعية الجنينية في البحوث العلمية، سواء في قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05⁴² أو في قانون العقوبات⁴³، رغم أنه أفرد موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية ومشتقاتها بالتجريم في القانون رقم 09-01⁴⁴ بالقسم الخامس مكرر 01 من قانون العقوبات تحت عنوان: "الاتجار بالأعضاء"، لكنه لم يضع نصا خاصا لحظر الاستخدام غير المشروع للخلايا الجذعية. ولعل مرد ذلك إلى إدراك المشرع للصعوبات التقنية التي ترافق مثل هذه الاستخدامات بدءا من وجود مراكز متخصصة لحفظ مصادر تمويل الباحثين بهذه الأجنة، والمتمثلة أساسا في الحبل السري؛ الأجنة المجهضة؛ والبويضات الملقحة والمجمدة، لكن لا مانع من أن يواكب المشرع الجزائري التطور العلمي الحاصل في المجال الطبي، ويضع الضوابط القانونية لاستخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية.

⁴⁰ -Le Rapport du Conseil d'Etat français, notification des lois de la bioéthique avis du 25 nov.1999, op.cit.

⁴¹ - قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018.

⁴² - قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08، صادر بتاريخ 17 فيفري 1985.

⁴³ - أمر رقم 166-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966.

⁴⁴ - قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتم الأمر رقم 166-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية، عدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

بالرجوع للتعليمات التي صدرت بشأن الموضوع، نجد التعليمات الوزارية رقم 300 المتعلقة بتحديد الممارسات الجديدة في مجال تقنيات الإنجاب المساعد الصادرة عن وزارة الصحة والسكان⁴⁵ التي تحظر اللجوء إلى تقنية الأنبوب لاستعمال الأجنة البشرية في الدراسات والأبحاث أو في التجارب، باستثناء الأهداف العلاجية.

الفرع الثاني: موقف قانون الصحة الجديد رقم 18-11 من البحوث العلمية على الأجنة البشرية

لم ينظم قانون الصحة الجديد بنصوص صريحة مجال الأبحاث التي تتخذ من الخلايا الجذعية الجنينية موضوعا لها، رغم أنه صدر في وقت تطورت فيه هذه الأبحاث وانتشرت على نطاق واسع، لكن يمكن أن يخضع هذا الموضوع لأحكام القسم الرابع منه المعنون بـ: "أحكام تتعلق بالبحث في مجال طب الأحياء". وبالرجوع لأحكام المواد (377 حتى 399) التي تضمنها القسم الرابع من القانون رقم 18-11 نجد أن المشرع الجزائري أطلق على البحوث التي تجرى على الكائن البشري تسمية "الدراسات العيادية"، وفيما يتعلق بمجال هذه الدراسة فقد جاء شاملا، وهو ما يستنتج من استعمال مصطلح "الكائن البشري" الذي يتسع ليشمل الجنين كذلك، حيث تنص المادة 377 الفقرة الأولى على ما يلي: "يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري.. استلزم المشرع الجزائري وجوب توفر عدة شروط من أجل السماح بإجراء البحوث العيادية، بعضها يتعلق بهذه البحوث، والبعض الآخر بالمؤسسة التي تجرى فيها، كما استوجب شروطا تتعلق بالجهة التي تتولى إجراءاتها.

1- الشروط المرتبطة بإجراء الدراسات العيادية:

- يجب أن تكون الغاية من الدراسات العيادية التي تجرى على الكائن البشري علمية بحتة، بحيث تهدف إلى تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية وتحسين الممارسات الطبية، حيث تنص المادة 377 من قانون الصحة الجديد: "يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية. وتدعى هذه الدراسات في هذا القانون بـ "الدراسات العيادية".

⁴⁵ حظرت التعليمات الوزارية السالفة الذكر أيضا تخليق أو إيجاد أجنة في المختبر بهدف إجراء الدراسات أو الأبحاث أو الاختبارات عليها. لكنها بالمقابل تسمح بإجراء البحوث على الأجنة لأغراض علاجية شرط ألا يصاب الجنين بأي ضرر، كما أنه يتعين في كل الأحوال الحصول على إذن بذلك من السلطات.

Instruction ministérielle n° 300 du 12 mai 2001 fixant les bonnes pratiques cliniques et biologiques en PMA.

- يجب أن يتعلق مجال البحوث العيادية بإحدى المجالات التالية الدراسات العيادية الملاحظاتية أو التدخلية، وتتعلق على الخصوص بالدراسات العلاجية والتشخيصية والوقائية؛ دراسات التكافؤ الحيوي والتوفر الحيوي؛ الدراسات الوبائية والصيدلانية الوبائية حسب ما أكدته المادة "377 الفقرة الثانية"⁴⁶.
- وجوب مراعاة الدراسات العيادية للمبادئ الأخلاقية والعلمية والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية استنادا لنص المادة 379⁴⁷، ويمكن في هذا الصدد الرجوع إلى الباب السابع من القانون رقم 18-11 المعنون ب: "الأخلاقيات والأدبيات والبيو-أخلاقيات الطبية" حيث عرفت المادة 339 منه الأخلاقيات الطبية بأنها: "... قواعد الممارسات الحسنة التي يخضع لها مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم، وتشمل قواعد الأدبيات والأخلاقيات العلمية والبيو-أخلاقيات". فيما أوردت المادة 340 بعضا من هذه المبادئ الأخلاقية والعلمية التي يتوجب مراعاتها عند إجراء الدراسات العيادية وهي: احترام كرامة الشخص والشرف والعدل والاستقلالية المهنية وقواعد أدبيات المهنة وكذا الاتفاقات الفعلية"⁴⁸.
- وجوب تطابق قواعد الممارسات الحسنة في مجال إجراء الدراسات العيادية، حيث جاء في نص المادة 379 ما يلي: "يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة..."، والملاحظ من النص أن المشرع استعمل عبارة "التطابق" وذلك رغبة منه لاحترام هذه البحوث للأطر القانونية التي تنظمها.
- تجرى الدراسات العيادية وجوبا في المؤسسات والهيكل المرخص لها لهذا الغرض من طرف وزير الصحة حسب المادة 379 من القانون رقم 18-11⁴⁹، ولم يوضح هذا القانون أحكام الحصول على هذا الترخيص بل أرجأه لنصوص تنظيمية تصدر لاحقا.
- أن تكون المؤسسة القائمة بالدراسات العيادية تحتوي على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارف العلمية وتجربة ما قبل عيادية كافية حسب المادة 380 الفقرة الأولى.
- أن يتم تنفيذ الدراسات العيادية تحت إدارة ومراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة⁵⁰ دون أن يحدد هذا القانون مدة هذه الخبرة.

⁴⁶ - تنص المادة 377 الفقرة الثانية من القانون رقم 18-11 على ما يلي: "يمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية وتتعلق على الخصوص بما يأتي: - الدراسات العلاجية والتشخيصية والوقائية؛ - دراسات التكافؤ الحيوي والتوفر الحيوي؛ - الدراسات الوبائية والصيدلانية الوبائية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

⁴⁷ - تنص المادة 379 من القانون رقم 18-11 على: "يجب أن تراعي الدراسات العيادية، وجوبا المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية".

⁴⁸ - تنص المادة 340 من القانون رقم 18-11 على ما يلي: "يجب أن يلتزم مهنيو الصحة، في ممارسة نشاطاتهم بقيم وأخلاقيات، لاسيما مبادئ احترام كرامة الشخص والشرف والعدل والاستقلالية المهنية وقواعد أدبيات المهنة وكذا الاتفاقات الفعلية".

⁴⁹ - تنص المادة 379 من القانون رقم 18-11 على ما يلي: "يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة في هذا المجال في الهيكل المعتمدة المرخص لها لهذا الغرض حسب الكفاءات المحددة من طرف وزير الصحة".

- يجب أن ترجع الدراسات العيادية بنتائج ايجابية على الشخص المعني بالدراسة حسب الفقرة الثانية من المادة 380 من قانون الصحة الجديد⁵¹، ويعد هذا الشرط منطقيا لأن الدراسة التي يكون فيها معدل الفائدة ضئيل بالنسبة للخطر هي دراسة غير مجدية .

- يجب أن يتم إجراء الدراسات العيادية في ظروف بشرية ومادية وتقنية تتلاءم مع الدراسة العيادية، كما يجب أن تتوافق ومقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الذين يخضعون لهذه الدراسة⁵².

2-الشروط التي تتعلق بالجهة التي تتولى إجراء الدراسات العيادية: أطلق المشرع الجزائري في المادة 384 من القانون 11-18 على من يتولى إجراء الدراسات العيادية تسمية "المُرقي".⁵³ هذا الأخير يمكن أن يكون شخص طبيعيا أو معنويا، ويمكن أن يكون مخبرا صيدلانيا أو مقدم خدمات معتمد من طرف الوزارة المكلفة بالصحة أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصا طبيعيا، شرط أن يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة في هذا المجال⁵⁴.

لا يمكن للمُرقي القيام بالدراسات العيادية إلا بعد حصوله على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة، على أن يبت هذا الأخير في الترخيص في أجل ثلاثة أشهر على أساس ملف طبي وتقني. إضافة إلى هذا الترخيص، اشترط المشرع الجزائري على المُرقي الحصول على تصريح آخر بشأن انجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري حسب ما جاء في المادة 381 من قانون الصحة الجديد⁵⁵.

أقر المشرع الجزائري عقوبات على المُرقي في حال قيامه بإجراء دراسات عيادية دون الحصول على ترخيص أو تصريح بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، وفي هذا نصت المادة 438 على: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 381 من هذا القانون، المتعلقة ب

⁵⁰- تنص المادة 380 الفقرة الثالثة من القانون السالف الذكر على ما يلي: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا كانت منفذة تحت إدارة ومراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة".

⁵¹- تنص المادة 380 الفقرة الثانية من القانون رقم 11-18 على: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا كان معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة".

⁵²- تنص المادة 380 الفقرة الرابعة من القانون رقم 11-18 على: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا تمت في ظروف بشرية ومادية وتقنية تتلاءم مع الدراسة العيادية وتتوافق ومقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الذين يخضعون للدراسة العيادية".

⁵³- تنص المادة 384 الفقرة الأولى من القانون رقم 11-18 على: "يتولى إجراء الدراسات العيادية وجوبا مرقاً".

⁵⁴ - تنص المادة 384 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون رقم 11-18 على ما يلي: "المُرقي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسة العيادية. ويمكن أن يكون مخبرا صيدلانيا أو مقدم خدمات معتمدا من طرف الوزارة المكلفة بالصحة أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصا طبيعيا يتوفر على المؤهلات المطلوبة".

⁵⁵ تنص المادة 381 من القانون رقم 11-18 على: "تخضع الدراسات العيادية لترخيص الوزير المكلف بالصحة الذي يبت في أجل ثلاثة (3) أشهر على أساس ملف طبي وتقني، وتصريح بشأن انجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري، يقدمها المُرقي".

الدراسات العيادية، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج".

إضافة إلى الشروط التي اشترطها المشرع الجزائري لإجراء الدراسات العيادية، ورغبة منه في ضمان تأطير قانوني وأخلاقي للدراسات العيادية استحدث "لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية" على مستوى المصالح الخارجية المكلفة بالصحة بموجب المادة 382 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-11⁵⁶، وقد أوكلت لها صلاحية إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالدراسات العيادية حسب المادة 383⁵⁷.

تتمتع لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية بالاستقلالية، غير أن ذلك لا يمنع من خضوع نشاطاتها للرقابة من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة⁵⁸. أما فيما يتعلق بمهام اللجنة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها فسيحدد لاحقا عن طريق التنظيم.

خاتمة

يحمل استخدام الأجنة أو الخلايا الجذعية الجنينية الكثير من الأمل في الشفاء للعديد من الأمراض المستعصية؛ كالسرطان والزهايمر، كما أن مجالها يمتد إلى العديد من الاستخدامات الطبية العلاجية؛ كعلاج العقم وزرع الأعضاء والأنسجة، لكنه بالمقابل قد يفتح سبلا جديدة لجعلها محلا للتعامل المالي أو الاتجار بها، مما قد يدفع إلى استغلال الأجنة الفائضة أو حتى أنه قد يغري البعض للإجهاض مقابل المال، أو استنساخ أجنة وتدميرها غرض استخدام خلاياها الجذعية. جعلت هذه المخاوف بعض التشريعات تمنع استخدام الخلايا الجذعية الجنينية، فيما أغرت نتائج استخدامها البعض الآخر فجعلته يبيحها، في حين تحاول بعض التشريعات مواكبة التطور الطبي في هذا المجال مثلما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري.

⁵⁶ تنص المادة 383 الفقرة الأولى من قانون الصحة الجديد على: "تشكل لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية على مستوى المصالح الخارجية المكلفة بالصحة".

⁵⁷ تنص المادة 383 من القانون رقم 18-11 على: "تخضع الدراسات العيادية لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية المذكورة أعلاه".

⁵⁸ تنص المادة 382 الفقرة الثانية من القانون رقم 18-11 على ما يلي: "لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية هي جهاز مستقل، تراقب نشاطاتها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة".